

السفر..

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم ضوابط السفر الخارج بالنسبة للرجل الاصل انه لا يسافر الا بشروط اقره العلماء واخذوها من النصوص وذلك
لان الاصل ان المسلم يحافظ على دينه في بلده وبين المسلمين - [00:00:00](#)

الذى يعيش بينها فاذا عاش بين الكفار قد يضعف ايمانه وقد يكون سببا للفتنه وقد يخرج من دينه وايمانه وقد يرجع ضعيف الايمان
وقد يرجع وقد تخلى عن الاسلام والعياذ بالله. ولهذا قال العلماء لا يجوز للانسان ان يسافر المسلم - [00:00:24](#)
الكافار الا بشروط. منها ان يكون عنده علم حتى لا يقع في في الفتنه واهل العلم يمنعه من الشبهات بحيث اذا مرت عليه شبهة
يستطيع الجواب عليها. ويستطيع ان يبين محسن الاسلام ويرد على شبههم - [00:00:42](#)

علم يمنعه من الشبهات والشرط الثاني ان يكون عنده دين يمنعه من من الشهوات ودين يمنعه من الشهوات
والشرط الثالث ان يكون لحاجة مؤقتة فاذا انتهت الحاجة رجع - [00:00:59](#)
فهذه الشروط اما ان يسافر بصفة مستمرة يسكن صفة مستمرة فهذا لا يجوز صفة مستمرة واما المرأة فلا يجوز لها ان تസافر الا مع
محرم مع محارمها حتى في بلاد المسلمين. المرأة لا يجوز تساور مسافة قصر الا مع محرم - [00:01:18](#)
يكون معها محارمها ويكون ايضا عندها ايضا الشروط ما ما يشترط للرجل ما عندها علم يمنعه من الشبهات ولا دين يمنعه من
الشهوات او تكون بصفة مستمرة هذا ممنوع - [00:01:36](#)